أقل المهر عند الحنفية

(دراسة فقهية مقارنة)

الأستاذ الدكتور/ هاني سيد تمام سلام

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية- جامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المهر في الزواج من حقوق المرأة التي أوجبها الشرع الشريف على الرجل، ولا ينبغي أن يخلو الزواج منه، ولا أن يهضم الرجل حق المرأة فيه سواء كان وليًّا أو زوجًا؛ لأنه حق خالص لها تتصرف فيه كيفما شاءت.

وليس المهر ثمنًا للمرأة وإنما هو واجب شرعي أمر الله به تكريمًا لها وإظهارًا لمكانتها واحترامًا لإنسانيتها، فلو أبيح الزواج بدون مهر لكان في ذلك انتقاص من قدر المرأة وحقها.

كما أن المهر في الزواج يُفرَّق به بين العلاقة المحرمة بين الرجل والمرأة الخارجة عن حدود الشرع وضوابطه، والعلاقة الشرعية الصحيحة التي تكون تحت نظر الشرع ومظلته.

والمهر من الأمور التي تساعد على استمرار الحياة الزوجية واستقرار الأسرة، فلو لم يجب المهر على الزوج لسهل الأمر عليه لإنهاء الزواج لأقل الأسباب، طالما لم يتحمل شيئًا فيه، وفي ذلك فتح الباب لابتذال النساء واللعب بهن.

وفي إيجاب المهر على الرجل إلزام له بالمحافظة على أسرته وحياته الزوجية والعمل الدائم على استمرارها ودوامها، وعدم التفكير في هدمها.

والمهر حق خالص للمرأة فإذا أخذته فهو ملكها تتصرف فيه كيفما تريد، ولا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئًا إلا برضاها، وإذا لم تأخذه عاجلًا صار دينًا في رقبة الزوج ووجب عليه سداده في حياته، وإذا لم تأخذه في حياته أخذته بعد وفاته من تركته قبل تقسيمها، ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مهرها لزوجها أو عن جزء منه برضاها بعد إقراره في العقد والنص عليه.

وليس للمهر حد أعلى ينتهي إليه، بل يباح للمرأة المهر الكبير مهما عظم قدره طالما رضي الطرفان بذلك.

لكن اختلف الفقهاء في تقديره في الحد الأدنى، هل له مقدار معين، أو أنه لا حدَّ لأقله فيجوز بأي شيء مهما كان قليلًا؟ وهل يُشترط أن يكون من المال دون غيره، أو أنه يجوز من غير المال أيضًا كالمنافع ونحوها؟

فذهب الحنفية إلى أنه مقدر في حده الأدنى بقيمة معتبرة من المال دون غيره، وقدروا ذلك بعشرة دراهم، فلا يجوز أقل من ذلك، وأدلتهم في ذلك كثيرة من القرآن والسنة والمعقول، ووافقهم المالكية في أن المهر مقدر في حده الأقل، لكنهم قدروا ذلك بثلاثة دراهم.

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن المهر ليس له حد أدنى فيجوز بأي شيء مهما كان قليلًا، كما أنه يجوز أن يكون من غير المال كالمنافع.

ولما كان ظاهر الأحاديث النبوية مع السادة الشافعية والحنابلة في عدم تعيين المهر في حده الأدنى وجواز أن يكون المهر من غير المال كالمنافع ونحوها، ظن البعض أن مذهب الحنفية مرجوح في هذه المسألة.

لأجل ذلك استعنت بالله تعالى وقمت من خلال هذا البحث بتوضيح مذهب الحنفية وأدلتهم في هذه المسألة وتسليط الضوء عليه بشيء من التفصيل والبيان الذي يشفي الصدور ويزيل الستارعن مسلك الحنفية ودقة استدلالهم وتعمقهم في فهم النصوص الخاصة بهذه المسألة. ويظهر من خلال هذا البحث قوة مذهب الحنفية وترجيحه في هذه المسألة، خاصة وأنهم استندوا إلى نصوص قرآنية تؤيد مذهبهم وتقويه بالإضافة إلى النصوص النبوية الشريفة.

وقد تناول البحث كذلك مذهب المخالفين للحنفية وأدلتهم في هذه المسألة، ورد الحنفية على الاستدلال بهذه الأدلة ومناقشتها، وَسَمَّيْتُ هذا البحث:

(أقل المهر عند الحنفية – دراسة فقهية مقارنة)

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن تقدير الشرع الشريف وإعلائه لشأن المرأة وبيان مكانتها وحقوقها، وأن المهر من حقوقها التي فرضها الشرع الشريف لها، وليس منحة أو فضلًا من الرجل، وأن لها الحق الكامل في التصرف فيه كيفما شاءت، ولا يجوز لأي شخص أخذ شيء منه إلا بمحض رضاها وطيب نفسها.

كما أن هذا البحث يكشف عن الاختلاف بين الفقهاء في تقدير المهر في حده الأدنى، وبيان أدلة كل فريق منهم مع المناقشة للأدلة والرد على تلك المناقشات بأسلوب علمي رصين مع مراعاة الأدب مع الأئمة الكبار، وترجيح المناسب لقوة الأدلة ودرجتها.

كذلك عمل هذا البحث على دفع الاعتراضات الواردة على السادة الحنفية في هذه المسألة وتوضيح أنهم لم يتركوا العمل ببعض الأحاديث كما يتوهم البعض، بل كانوا حريصين على العمل بها بعد العمل بأدلة القرآن الكريم.

ومن يتعمق في استنباطهم للأحكام يرَ أنهم لا يتركون العمل بالأحاديث النبوية الشريفة بل يعملون بها قدر الطاقة، من خلال الجمع بين الأدلة المختلفة بصورة علمية منضبطة تكشف عن مدى فقههم وعمق نظرهم في فهم أحكام الشرع الشريف، ولا شك أن الجمع بين الأدلة أولى وأفضل من إهمال أحدها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة تبين عدم وجود بحث مستقل قام بدراسة هذه المسألة بالتفصيل، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها ومناقشتها على نحو ما ورد في هذا البحث.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة**: ففي الحديث عن البحث وأهميته، وخطته.

المبحث الأول: المهر وحده الأعلى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المهر، وحكمه، وتسميته في العقد.

المطلب الثاني: الحد الأعلى للمهر.

المبحث الثاني: مذهب الحنفية وأدلتهم في أقل المهر.

وأما **المبحث الثالث**: مذهب المخالفين للحنفية وأدلتهم.

وأما **الخاتمة**: ففي النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله من وراء القصد وهو حسبنا وإليه المصير.

المبحث الأول: المهر وحدُّه الأعلى

المطلب الأول: تعريف المهر

المهـر لغة: صـداق المرأة، وجمعه: مهـور. وَمَهَرَ المرأة أعطاهـا المهر، وأمهرها: سمى لها مهرًا، أو أعطاها مهرًا وتزوجها به[١].

وسُـمي المهـر صداقًا؛ لإشـعاره بصدق رغبـة باذله في النكاح الـذي هو الأصل في إيجاب المهر[٢].

والصـداق مأخـوذ من الصدق ضـد الكـذب؛ لأن دخوله بين الزوجيـن دليل على صدقهما في موافقة الشرع[٣].

وهـذا دليـل علـى قدسـية العلاقـة الزوجيـة، ومـدى مكانتهـا العاليـة واحترام الإسلام لهـا، وأن الأصـل فيهـا الصدق المتبـادل بين الزوجين، وبذلك تقوى الأسـر والمجتمعات والأمم.

وما يعطيه الزوج لزوجته سُـمي بأسـماء كثيرة، وهذا يدل على شـرفه الكبير وعناية الإسلام به؛ فكثرة الأسـماء تدل على شـرف المسمى، فيسمى مهرًا، وصداقًا، ونِحلة، وفريضة، وطَولًا، ونكاحًا، وحِباءً، وأجرًا، وعُقرًا، وخرسًا.

وقد نظمها بعضهم فقال:

صَداقٌ، ومهرٌ، نِحلـــةٌ، وفريضةٌ ... حِبـــاءٌ، وأجرٌ، ثم عُقـــرٌ، علائق

وطَولٌ، نكاحٌ، ثم خـــرسٌ تمامها ... ففرد وعشـــر عـــد ذاك موافق[٤]

المهر اصطلاحًا: عرَّفه الحنفية بأنه المال الواجب الذي تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[٥].

(١) لسان العرب ٥/ ١٨٤، المغرب في ترتيب المعرب، ص٤٤٩.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٧.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٤.
(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/ ٣٩٥.
(٥) النهر الفائق ٢/ ٢٢٩.

ـ وقال المالكية: هو ما يُجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها[1].

ـ وعرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا[2].

ـ وأما الحنابلة فالمهر عندهم هو: العوض في النكاح سواء سُمي في العقد أو فُرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المُكرَهة[3].

حكم المهر:

المهر واجب على الزوج لزوجته وحق من حقوقها عليه قد أوجبه الشرع لها؛ إظهارًا لشرف هذا العقد المقدس والميثاق الغليظ بينهما، ولا ينبغي أن يخلو الزواج منه حتى لو اتفق الزوجان على عدمه[4]؛ لأنه حق أقره الشرع الشريف فلا بد من وجوده.

ومن الأدلة على وجوب المهر ما يلي:

١) قال الله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا** ﴾ [النساء: ٤].

المراد بقوله: صَدُقَاتهن جمع صَدُقة -بضم الدال- وهي ما يُعطى للزوجة من المهر.

والمراد بقوله: ﴿ **نِحۡلَةٗ** ﴾، أي عطية واجبة وفريضة لازمة؛ إذ النحلة في الأصل: العطية على سبيل التبرع. يقال: نحل فلان فلانًا كذا، إذا أعطاه إياه عن طيب نفس بلا مقابلة عوض.

والمعنى: وأعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس منكم؛ لأن هذه المهور قد فرضها الله لهن، فلا يجوز أن يطمع فيها طامع، والخطاب للأزواج؛ لأن الرجل كان يتزوج المرأة بلا مهر ويقول لها: أرثك وترثينني؟ فتقول: نعم. فأُمروا أن يسرعوا إلى إعطاء المهور لهن. وقيل: الخطاب لأولياء النساء؛ وذلك لأن العرب في الجاهلية كانت لا تعطي النساء من مهورهن شيئًا، ولذلك كانوا يقولون لمن وُلدت له بنت:

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٤٢٨.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٦.
(٣) كشاف القناع ١١/ ٤٤٧.
(٤) قال المالكية: الاتفاق على إسقاط المهر مفسد للعقد (الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٤٢٨).

هنيئًا لك النافجة، أي هنيئًا لك هذه البنت التي تأخذ مهرها إبلًا فتضمها إلى إبلك فتنفج مالك، أي تزيده وتكثره[1].

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره، أن المراد بالنحلة: الفريضة، وإنما فسروا النحلة بالفريضة؛ لأن النحلة معناها: الديانة، والملة، والشِّرعة، والمذهب، يقال: فلان ينتحل كذا إذا كان يتدين به، ونِحْلته كذا أي دينه ومذهبه، فقوله: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ أي آتوهن مهورهن، فإنها نحلة أي شريعة ودين ومذهب، وما هو دين ومذهب فهو فريضة[2].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه. و﴿ **نِحْلَةً** ﴾: فريضة واجبة، وقيل: فريضة مسماة، فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة انتزعه الله من الرجال وأمر به للنساء[3].

٢) قال تعالى: ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٤].

المراد بقوله: ﴿ **أُجُورَهُنَّ** ﴾ أي مهورهن، وسمي المهر أجرًا؛ لأنه في مقابلة الاستمتاع والتلذذ وبدل عن المنفعة لا عن العين، وما في مقابلة المنفعة يسمى أجرًا. وقوله: ﴿ **فَرِيضَةً** ﴾ مصدر مؤكد لفعل محذوف، أي: فرض الله عليكم ذلك فريضة، أو حال من الأجور بمعنى مفروضة، أي: فآتوهن أجورهن حالة كونها مفروضة عليكم[4].

فهذه الآيات وغيرها تدل دلالة واضحة على وجوب المهر للزوجة، وأنه حق من حقوقها اللازمة لها التي لا يتفضل به الزوج عليها.

٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «**أَتَتِ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ**

(١) التفسير الوسيط للأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، ٣/ ٣٧، تفسير الألوسي ٢/ ٤٠٨.
(٢) تفسير الرازي ٩/ ٤٩٢.
(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٢٤.
(٤) التفسير الوسيط ٣/ ١١٣، تفسير القرطبي ٥/ ١٢٨.

رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: أَعْطِهَا ثَوْبًا، قَالَ: لا أَجِدُ، قَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1].

ففي هذا الحديث دليل على وجوب المهر ولزومه؛ لكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد طلبه من عدة طرق ولم يتساهل فيه مع فقر الرجل وعدم استطاعته، حتى آل الأمر إلى الزواج بتعليم الزوجة سورًا من القرآن الكريم.

تسمية المهر في عقد النكاح:

مع كون المهر واجبًا على الزوج لزوجته وحقًّا من الحقوق الواجبة في النكاح إلا أنه لا يُشترط ذكره في عقد النكاح ولكن يستحب؛ لتطمئن النفوس، فالمهر ليس شرطًا لصحة العقد، بل يصح النكاح بغير ذكره، لكنه يلزم الزوج ويجب عليه تقديمه لزوجته أو تسميته لها.

فيجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر؛ لقوله تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وفي هذه الآية المباركة حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح، فعلم أن ترك ذكره لا يمنع صحة النكاح[2].

ولا يُشترط ذكر المهر في عقد الزواج؛ لأنه عقد انضمام وازدواج بين الرجل والمرأة طالما توفرت فيه أركانه.

قال الإمام المرغيناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرًا؛ لأن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة، فيتم بالزوجين، ثم المهر واجب شرعًا؛ إبانة لشرف المحل فلا يُحتاج إلى ذكره لصحة النكاح، وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٦/ ١٩٢، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق ٢/ ١٠٤٠.

(٢) العناية: ٣/ ٣١٧.

(٣) الهداية: ١/ ١٩٨.

وقال الإمام العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وخلو النكاح عن تسميته، لا يمنع صحته كما إذا تزوجها ولم يسم لها مهرًا، أو تزوجها على أن لا مهر لها، أو تزوجها على ما ليس بمال كالميتة والدم، وهما مسلمان فالنكاح جائز، ولها مهر مثل نسائها[1].

ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُخَلِّ نكاحًا عنه، ولأنه أدفع للخصومة[2].

فإذا اتفق الطرفان على المهر وسمياه ورضيا به كان ذلك أدعى للراحة والاستقرار النفسي ودفع المنازعة بينهما.

نفي المهر في عقد النكاح:

اختلف الفقهاء في حكم من شرط نفي المهر في النكاح، أي تزوج رجل امرأة بشرط أن لا مهر لها، فقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة بصحة النكاح؛ لأن النكاح عقد انضمام فيتم بالزوجين، ويلزمه المهر بعد ذلك[3]. فالمهر عندهم ليس ركنًا من أركان النكاح ولا شرطًا له، بل هو حكم من أحكامه، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد[4].

وقال المالكية: لا يصح النكاح إذا اشتُرط إسقاطه؛ لأن المهر عندهم ركن من أركان النكاح فلا يصح إسقاطه، ومعنى كونه ركنًا، أي أنه لا يصح اشتراط إسقاطه، لا أنه يشترط تسميته، حيث يصح بدون تسمية[5].

والراجح قول الجمهور؛ لأن المهر لو كان ركنًا من أركان النكاح وشرطًا فيه لوجب ذكره وقت العقد، وهذا ليس بواجب، حيث يجوز عقد النكاح بدون تسمية المهر عند الفقهاء، كما ورد في قول الله تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: ٢٣٦].

والطلاق لا يكون إلا في نكاح صحيح، فتبين أن عدم ذكر المهر في عقد النكاح جائز ولا يؤثر في إفساد العقد.

(١) البناية شرح الهداية: ٥/ ١٣١.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٧.
(٣) العناية ٢/ ٤٣٤، الحاوي الكبير ٩/ ٤٧٢، المغني ٧/ ٩٤.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٥٧٠.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٤.

وجوب المهر على الرجل:

المهر واجب على الرجل للمرأة بأحد أمرين:

أولهما: عقد الزواج الصحيح، فإذا تزوج الرجل المرأة زواجًا صحيحًا وجب عليه المهر لها بمجرد العقد[1].

والمهر حق خالص للمرأة، أوجبه الشرع الشريف على الرجل؛ تكريمًا لها وإظهارًا لمكانتها عند ربها، فإذا قبضته فهو ملك خالص لها، تتصرف فيه كيفما شاءت وليس من حق أحد أن يأخذ منه شيئًا، إلا برضاها وطيب نفسها، فإن بقي عند الزوج ولم تتسلمه الزوجة؛ فهو دين في ذمته، ينبغي سداده في حياته أو بعد وفاته من تركته قبل تقسيمها.

ثانيهما: دخول الرجل بالمرأة في الزواج الفاسد، فيجب المهر في الزواج الفاسد بشرط الدخول، أما إذا حصل الفراق قبل الدخول لم يجب المهر على الزوج؛ لفقد شرط الدخول.

فالمهر حكم من أحكام عقد الزواج الصحيح، وقد تقرر أن العقد الفاسد لا يترتب عليه أي حكم من أحكام الزواج؛ لأن الشرع لا يقر بوجوده، ولكن قد يصحبه دخول، وتكون ثمة شبهة تُسقط الحد فيجب المهر؛ لأن الحد إذا سقط وجب المهر[2].

فيجب المهر بسبب الدخول بشبهة، لا بسبب العقد ذاته، فحصول الدخول بين الزوجين في العقد الفاسد هو الموجب للمهر، والعقد لا يوجبه. أما الزواج الصحيح فالعقد هو الذي يوجب فيه المهر، وفي هذه الحالة يجب المهر على أنه حكم من أحكام الزواج، أي أثر من آثاره، لا على أنه شرط من شروطه[3].

الحكمة من إيجاب المهر على الرجل:

من المعلوم أن المهر ليس ثمنًا للمرأة كما يظن بعض الناس، بل هو أمر شرعي شرفي وضعه الشرع الشريف تكريمًا للمرأة وتشريفًا لها، وللتفريق بين عقد النكاح

(١) الأحوال الشخصية للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص١٧٠.
(٢) إذ الوطء في الإسلام لا يخلو من عَقْر وهو الحد أو عُقر وهو المهر؛ احترامًا لإنسانية المرأة وصيانتها.
(٣) الأحوال الشخصية للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص١٧٠.

الشـرعي الصحيـح الذي يجمـع بين رجل وامرأة تحت مظلة الشـرع الشـريف، وبين العلاقة المشبوهة التي تكون بينهما خارج نطاق الشرع الشريف وضوابطه.

وفي إيجاب الشـرع الشـريف المهرَ على الرجـل للمرأة تكريم لها وإعلاء لشـأنها، وإعانة على استمرار الزواج بينهما؛ لأنه لو أبيح الزواج بدون مهر، لكان في ذلك ابتذال للنسـاء وحطٌّ لأقدارهن، فقد ينظر الرجل للمرأة بعين الاحتقار والمهانة؛ فلا يحسـن عشـرتها ولا يطيب عيشـها معه؛ فيؤدي ذلك إلى قطع الصلة والمـودة بينهما، ولا يعزُّ ذلك على الرجل؛ لأنه ما فقد شيئًا، ولا بذل في سبيل الوصول إليها شيئًا، وهو المالك لأمـر الـطلاق والفراق، فكان إيجاب المهر عليه بمثابة إشـعار له بأن الزوجة شـيء لا يسـهل الحصول عليه إلا بالبذل والعطاء حتى لا يفـرط فيه بعد الحصول عليه، وحتى يحسن عشرتها وإكرامها ورعايتها[1].

ومـن بديـع ما ذكره الفقهـاء القدماء في الحكمـة من وجوب المهر علـى الرجل ما أورده العلامة الكبير الإمام الكاسـاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كلام نفيس دقيق يكشـف عن عظمة الشرع الشريف ومدى تربيته للنفس البشرية وإلجامها عن الوقوع في المحظور وإضرار غيرها، كما أنه يوضح مدى رعاية الشرع الشريف للمرأة وحقوقها وصيانتها والتحذير من التهاون في حقوقها أو هضمها.

فقـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ملك النكاح لم يشـرع لعينه بل لمقاصـد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، ولو لم يجب المهر بنفـس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشـونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشـق عليه إزالته لمَّا لم يخف لزوم المهـر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالـح النكاح ومقاصـده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصـل الموافقة إلا إذا كانـت المرأة عزيـزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسـداد طريـق الوصول إليها إلا بمـال لـه خطر عنـده؛ لأن ما ضاق طريـق إصابته يعـز في الأعين فيعز به إمسـاكه، وما تيسـر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشـة فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح، ولأن الملك ثابت في جانبها إما

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ص٩١.

في نفسها وإما في المتعة، وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان، فلا بد وأن يقابله مال له خطر، لينجبر الذل من حيث المعنى»[1].

وكذلك شُرع المهر ليكون هدية من الزوج لزوجته، ولكنها هدية لازمة لزومًا فوريًّا أو متراخيًا، تعمل على تقريب القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الزوجين واستمرار العشرة والمودة بينهما.

واقتضت السنة الكونية أن يعمل الرجل ويقوم بتحصيل المال للإنفاق على زوجته وأسرته، وتقوم المرأة على إدارة شؤون البيت، فكانت التكاليف المالية كلها عليه، ومنها هدايا الزواج التي يقدمها لزوجته، فهو يقدم هذا المال ليكون علامة على مودته لزوجته وتقديره لها. والمرأة عندما تنتقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها تستقبل حياة جديدة تحتاج فيها إلى أشياء خاصة بها من ثياب وزينة ونحو ذلك، فكان من اللازم أن يقدم لها زوجها بعض ما يعينها على ذلك؛ لذا أوجب الشرع الشريف المهر. كما أن المرأة بمجرد زواجها تدخل في طاعة زوجها وتخضع لقوامته، وأصبح يملك من أمرها ما لم يكن له من قبل؛ فكان عليه أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته، ويشعرها برغبته فيها وتمسكه بها، وأنها موضع بره وعطفه ورعايته[2].

المطلب الثاني: الحد الأعلى للمهر

اتفق الفقهاء على عدم وجود حد أعلى للمهر، فلا نهاية لأكثره[3].

قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خلاف بين المسلمين أنه لا حد لأكثر ما تراضوا به، قلَّ ذلك أم كثر[4].

وإنما كان كذلك؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أقصى، وعليه فتقديره يرجع للطرفين باتفاقهما وتراضيهما، فيجوز المهر بأي مقدار مهما كثر

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥.

(٢) الأحوال الشخصية للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص١٦٩، الأحوال الشخصية للدكتور/ محمد علي محجوب، ص٢٢٧.

(٣) فتاوى السغدي: التنف في الفتاوى ١/ ٢٩٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ١٨٦، المجموع ١٦/ ٣٢٦، المغني ٧/ ٢١١.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٤.

طالما كان بالرضا والقبول بين الطرفين. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠].

وليس المقصود من إيتاء القنطار[١] بيان الحد الأقصى للمهر، بل هو كناية عن الكثرة التي تقدر بحسب حال الإنسان وبحسب استطاعته وقدرته؛ إذ لو كان مسوقًا لبيان الحد الأعلى لورد النهي في الآية الكريمة عن الزيادة عنه وعن تجاوزه، ولأن البيان لا يستلزم التأخير فكان بيان القنطار ليس بيانًا للحد الأعلى[٢].

وقد أراد سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يضع للمهر حدًّا أعلى لا يتخطاه الناس، ولكنه رجع عن ذلك لمَّا اعترضت عليه إحدى النساء وبينت له عدم تحديده في الشرع الشريف.

فقد خطب سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الناس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: «أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ»، ثُمَّ نَزَلَ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: «بَلْ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، فَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠]، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ»[٣].

---

(١) اختلف الناس في القنطار ما هو، فقالت طائفة: مائة أوقية من ذهب، وقيل: مائة أوقية من الفضة، وقيل: ألف أوقية من الذهب، وقيل: ألف أوقية من الفضة، وقيل: أربعة آلاف دينار، وقيل: أربعة آلاف درهم. والمعمول عليه عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار (لسان العرب ٥/ ١١٩).

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: القنطار مال كثير يتوثق الإنسان به في دفع أصناف النوائب، وحكى أبو عبيد عن العرب أنهم يقولون: إنه وزن لا يحد، واعلم أن هذا هو الصحيح، ومن الناس من حاول تحديده (تفسير الرازي ٧/ ١٦٢).

(٢) عقد الزواج للأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان، ص١٢٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٨٠.

وقد تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأصدقها أربعين ألف درهم، وتزوج طلحة بن عبيد الله أم كلثوم بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأصدقها مائة ألف، وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة وأصدقها ألف درهم، وتزوجها بعده عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي وأصدقها مائة ألف دينار، وحُكي أن مصعب بن الزبير تزوج بالبصرة سكينة بنت الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأصدقها ألف ألف درهم فقيل:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة ... من ناصح لك لا يريد خداعا
بضع الفتاة بألف ألف كامل ... وتبيت سادات الجنود جياعا
لولا أبو حفص أقول مقالتي ... وأبث ما حدثته لارتاعا[1]

تيسير المهر:

في قوله تعالى: ﴿ **وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا** ﴾ [النساء: ٢٠] دلالة واضحة على جواز المهر بالمال الكثير، ولكنها في نفس الوقت ليست دليلًا على استحباب المغالاة في المهور، وإنما هي إخبار عن المال الكثير الذي هو أقصى ما يتصور من مهر يدفعه الرجل للمرأة.

وإن كان الأفضل والمستحب: الاقتصاد في المهر وعدم المغالاة فيه كما دلت على ذلك نصوص السنة النبوية المطهرة وأقوال الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن ذلك قول سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**»[2]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً**»[3]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُونَةً**»[4].

وقال سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٣٩٧.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٧٩، مستدرك الحاكم، وصححه فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ٣/ ٤٦٨.
(٣) مسند أحمد ٤١/ ٧٥.
(٤) مسند أحمد ٤٢/ ٥٤.

مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِن اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ»[1].

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء ١/ ٦٠٧.

(وعلق القربة) حبلها الذي تُعَلَّقُ به، أي تحملتُ لأجلك كل شيء حتى علق القربة (وعرق القربة) أي تحملتُ كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها، وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها، والمراد أنه تحمل الأمر الشديد (حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٢).

المبحث الثاني:
مذهب الحنفية وأدلتهم في أقل المهر

أقل المهر:

اختلف الفقهاء في أقل المهر، هل يُشترط فيه المال؟ وهل له مقدار معين أو لا؟ فذهب الحنفية إلى أن المهر ينبغي أن يكون مالًا، ومُقدَّرًا في حده الأدنى بعشرة دراهم بحيث لا يجوز أقل من هذا المقدار عندهم، ووافقهم المالكية في كونه مُقدَّرًا في حده الأدنى، لكن قالوا: مقداره ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى عدم اشتراط المال في المهر، وعدم وضع حدٍّ أدنى له، فيجوز بأي شيء عندهم مهما كان قليلًا كخاتم من حديد، كما يجوز أن يكون من غير المال كالمنافع ونحوها، طالما تراضى الطرفان على ذلك.

وفيما يأتي بيان لأقوال مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم عليها ومناقشتها.

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن المهر مُقدَّر بالمال بالشرع في حده الأدنى، وأن أقله: عشرة دراهم أو قيمتها[1]. ووافقهم المالكية في تقديره بالشرع، لكنهم خالفوا في مقداره، فقالوا: أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما هو قيمة أحدهما[2].

الأدلة:

استدل الحنفية على أن المهر مُقدَّر بالمال في حده الأدنى بالشرع بما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ **فَرَضْنَا** ﴾ بمعنى قدرنا حيث إن الفرض يأتي بمعنى التقدير[3].

---

(١) المبسوط ٥/ ٨٠.

(٢) وذلك قياسًا على القطع في السرقة؛ لأن أقل ما تقطع به يد السارق عندهم: ربع دينار أو ثلاثة دراهم (المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٧٥٠).

(٣) يقال: فرض القاضي النفقة فرضًا، أي قدرها وحكم بها (المصباح المنير، ص٢٤٣).

والضمير هنا -نا الفاعلين- خاص معلوم معناه[1] يراد به ذات المتكلم وهو الله عز وجل، وإسناد الفعل إلى فاعله حقيقة في صدوره عنه، وكل هذا دليل على أن المهر مُقدَّر، وأن مُقدِّره هو الشارع الحكيم[2].

والتقدير إما أن يكون في حده الأدنى أو الأعلى أو فيهما جميعًا، وقد اتفقت الأمة على أن المهر ليس مقدَّرًا في حده الأعلى، فتصير الآية دالة على تقديره في حده الأدنى.

وفي اللغة أن من معاني الفرض الشائعة الاستخدام: البيان والتقدير، وسمي علم الميراث بالفرائض؛ لأن فيه مقادير وأنصبة معلومة نص الشرع عليها لأصحابها، وكذلك فريضة الصلاة والزكاة فيهما مقدار وبيان عدد معين، أو نصيب محدد معلوم قدره.

قال في المغرب: وقد سمي بالفريضة كل مقدر، فقيل لأنصباء المواريث: فرائض؛ لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث: علم الفرائض، وللعالم به: فرضي وفارض[3].

ولما كان الخاص بيِّنًا لا يحتمل البيان، كان المهر مقدَّرًا بالمال في حده الأقل من الشرع الشريف، ولا يضاف تقديره إلى اختيار العباد واتفاقهم، كما قال الشافعية والحنابلة، وإلا اختل معنى الخاص في الآية ﴿ **فَرَضْنَا** ﴾ الذي يدل على تقدير المهر من جهة الشرع الشريف.

اعتراض وجوابه:

اعتُرض على هذا الاستدلال: بأنه لا يُسلَّم أن الفرض خاص في التقدير، بل هو مشترك، إذ الفرض يأتي بمعنى القطع والإيجاب والبيان والتقدير[4]، وحمله في الآية على الإيجاب أولى بقرينة عطف قوله تعالى: ﴿ **وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ** ﴾ على

(١) الخاص: هو كل لفظ وُضع لمعنًى واحد معلوم على الانفراد (متن المنار للنسفي مع شرحه نور الأنوار لملاجيون ١/ ١٥٤).

(٢) شرح المنار لابن العيني، ص٤٨، حاشية أنوار الحلك على شرح ابن ملك ١/ ٢٣٨.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، ص٣٥٧.

(٤) وقيل: الفرض حقيقة في القطع ثم نُقل إلى الإيجاب والتقدير، قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأصل الفرض: القطع (تفسير الكشاف ٣/ ٢٠٨).

﴿ أَزْوَاجِهِمْ ﴾؛ لأن معنى الإيجاب يستقيم في حق الإماء كما يستقيم في حق الأزواج؛ لأن المهر لا يقدر في حق ما ملكت أيمانهم، فيكون المراد به: النفقة والكسوة، أي نفقة الإماء وكسوتهن واجبة على الرجال، ولهذا فسر كثير من المفسرين الفرض هنا بالإيجاب، وأما معنى التقدير فلا يستقيم في حق الإماء؛ لأنه لم يقدر على الموالي شيء للإماء، وكذا حمله على الإيجاب أولى بقرينة كلمة (على) فإنها صلة الإيجاب وليست صلة التقدير، يقال: فرض عليه، أي أوجب، ولا يقال: بمعنى قدَّر.

وأُجيب عن هذا: بأن الاشتراك على خلاف الأصل؛ لأن حمل اللفظ المستعمل في عدة معانٍ على الحقيقة والمجاز أولى من حمله على الاشتراك، فيجوز أن يكون حقيقة في بعض ومجاز في بعض آخر، ولفظ الفرض مع ورود استعماله في معاني القطع والإيجاب والبيان قد كثُر استعماله وغلب في معنى التقدير دون غيره، والغلبة تتبادر إلى الذهن دون غيرها، وما يتبادر إليه الذهن دون غيره كان حقيقة دون غيره، فيُحمل لفظ الفرض حقيقة على معنى التقدير دون غيره، وهذا ما قرره الأصوليون؛ دفعًا للاشتراك؛ لأن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والمجاز، فالحمل على المجاز أولى؛ لأنه أغلب من المشترك، وإنما سميت الفرائض في الميراث فرائض؛ لكونها سهامًا مقدرة[1].

وأما التعدية بعلى في قوله: ﴿ فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ وعطف الإماء فلتضمنه[2] معنى الإيجاب؛ لأن اللازم من تقدير الشرع إيجابه، على أن «فرض عليه» تأتي بمعنى قدَّر،

---

(١) وكذلك قال الله تعالى في آية الزكاة: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أي حكمًا مقدرًا بتقدير الله وفرضه وقسمه (تفسير ابن كثير ٤/ ١٤٩).

(٢) التضمين هو: إشراب اللفظ معنى لفظ آخر وإعطاؤه حكمه؛ لتصير الكلمة تؤدي مؤدى كلمتين؛ نحو: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾، أي: يخرجون. (شرح الأشموني على ألفية بن مالك ١/ ٤٤٦).

والتضمين من أساليب العربية المعروفة، قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قلت: أيُّ غرض في هذا التضمين؟ قلت: الغرض فيه إعطاء مجموع مَعْنَيَيْن، وذلك أقوى من إعطاء معنى فذٍّ. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ أي ولا تضموها إليها آكلين لها» (تفسير الزمخشري ٢/ ٧١٧).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وظاهرية النحاة يجعلون أحد الحرفين بمعنى الآخر، وأمَّا فقهاء أهل العربية فلا يرتضون هذه الطريقة، بل يجعلون للفعل معنًى مع الحرف ومعنى مع غيره، فينظرون إلى الحرف وما يستدعي من الأفعال فيُشربون الفعل المتعدّى به معناه. هذه طريقة إمام الصناعة سيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وطريقةُ حذَّاق أصحابه، يُضمِّنون الفعل معنى الفعل، لا يُقيمون الحرف مقام الحرف، وهذه قاعدة شريفة جليلة المقدار تستدعي فِطنَة ولطافة في الذهن، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ فإنَّهم يُضمِّنون «يشرب» معنى «يروي» فيُعدُّونه بالباء التي تطلبها، فيكون

كما يقال: فرض عليه القاضي النفقة: أي قدرها، والوجوب لازمه. ويستقيم أن يكون في حق الإماء تقدير النفقة والكسوة، وفي حق الأزواج المهور؛ لأن التقدير حينئذ يكون خاصًّا بخصوص الجنس فيتناول النوعين(١).

جواب آخر:

يمكن أن يقال: لو سلمنا أن المراد بالفرض هنا الإيجاب، لكان التقدير حاصلًا على ذلك أيضًا، حيث يصير معنى الآية: قد علمنا ما أوجبنا على الأزواج من المهر وغيره، وكل معلوم مُقدَّر؛ فيكون مقدَّرًا عند الله تعالى، وذلك مجمل في حقنا، فبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولئن سلمنا أن المعلوم ليس بمقدَّر لكان ما أوجبه الله على الأزواج غير معلوم؛ فيكون مجملًا أيضًا، فبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

وكل مال أوجبه الشرع على العباد وضح مقداره وبيَّنه، ولما كان المهر مالًا قد أوجبه الشرع على الرجل للمرأة، كان لا بد من تقديره، والذي يتولى تقديره من أوجبه وهو الشرع الشريف.

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: كل مال أوجبه الشرع تولى بيان مقداره كالزكاة وغيرها، فكذا الصداق مما أوجبه الشرع، فيكون مقدَّرًا شرعًا، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ**﴾، معناه ما قدرنا، فإن الفرض عبارة عن التقدير(٣).

اعتراض آخر وجوابه:

بعد بيان رأي الحنفية أن المهر مُقدَّر من الشرع الشريف، قد يتوجه إليهم اعتراض آخر، حاصله، إذا قلتم: إن المهر مُقدَّر في الشرع بنص الآية، فإنها وإن دلت على التقدير كما قلتم إلا أنها لم تبين المقدار، فمن أين أتيتم بأن مقدار أقل المهر: عشرة دراهم؟

في ذلك دليلٌ على الفعلين، أحدهما: بالتصريح به، والثاني: بالتضمن والإشارة إليه بالحرف الذي يقتضيه مع غاية الاختصار، وهذا من بديع اللغة ومحاسنها وكمالها» (بدائع الفوائد ٢/ ٢١).

(١) التقرير شرح أصول البزدوي ١/ ٣١٤، ٣١٥، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي ١/ ٢٣٩، نور الأنوار ١/ ١٨٨.

(٢) شرح ابن ملك ١/ ٢٤٤.

(٣) المبسوط ٥/ ٨١.

والجـواب عن ذلك: أن المهر مُقدَّر في الشـرع بنص الآيـة، وتقديره إما أن يكون في حـده الأعلى أو في حـده الأقل، ولما أجمعـت الأمة على أن المهر غيـر مُقدَّر في حده الأعلـى، كان تقديره في حده الأقل، وقد دلت الآية المذكورة على تقدير المهر في حده الأقل، لكنها لم تبين مقدار هذا الأقل.

وهنـا يقول الحنفيـة: لهذه الآيـة وجهان: من وجه هـي خاص معلـوم معناه وهو: التقديـر، ومن وجـه آخر هي مجملة في بيان المقدار، فصـارت كلمة فرضنا خاص من جهـة ومعناها: (التقدير) ومجملة من وجه آخر، وهو عدم بيان المقدار، وبهذا صارت الآية خاصة من وجه، ومجملة من وجه آخر، والآية إذا كانت خاصة من وجه ومجملة مـن وجه آخـر، عُمل بالخاص ولم يلحق بـه بيان؛ لأنه بيِّنٌ واضـحٌ، فلأجل ذلك كان التقديـر موجـودًا، واحتاج المجمل إلى بيـان، ولما كان المقدار مجـملًا في الآية بينته السنة النبوية المطهرة.

قـال ابـن ملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفرض خـاص موضوع لمعنـى التقدير، فيجـب أن يكون المهـر مقدَّرًا، إلا أنه في تعيين المقدار مجمـل، فلحقه البيان بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا مهر دون عشرة دراهم**»[1].

وسـيأتي الكلام مفصلا عن هذا الحديث واسـتدلال الحنفية بـه في بيان مجمل هذه الآية الكريمة في أن المهر مقدر من الشرع الشريف في حده الأدنى بعشرة دراهم.

ومن المتفق عليه أن المهر حق أوجبه الشـرع للمرأة، ولا يمكن أن يكون هناك حق أوجبه الشـرع من طرف لطرف آخر، ولا يضع له حدًّا أدنى ومقدارًا معينًا، ولا يسـتقيم الأمـر أن نقـول: إن هذا الحق يجزئ فيه أي شـيء ولو كان قلـيلًا، وإلا كان هذا الحق والعدم سواء، وما أوجبه الشرع، وما ألزم به الرجل.

والبون شاسع بين ما يوجبه الشرع للمرأة من مهر بقيمة لا يجوز النزول عنها، وهي بمحض إرادتها تتنازل عنه بعد ذلك أو عن بعضه، وألا يكون لها مهر مقدر معتبر يصلح أن يسمى مالًا في الأصل.

(١) شـرح ابن ملك للمنار ١/ ٢٣٧، والحديث أخرجه الدارقطني في سـننه ٤/ ٣٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢١٥، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٦.

ولـو سـلمنا أن مهر المرأة يجوز من غير المال وأنـه لا حد لأقله، وأن الرجل يجوز له أن ينكح المرأة على أي مهر يسميه، لكان هذا الأمر منافيًا لنصوص الشرع الشريف التي أثبتت حق المرأة في مهر معتبر ترضى به.

الدليل الثاني:

قـال الله تعالـى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** ﴾ [النساء: ٤].

والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجـه الأول في قولـه تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ أي أعطوا النسـاء مهورهـن عطيَّة واجبة، وفريضة لازمة، وقد مر الـكلام على هذه الآية المباركة، وبيان أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قـد نهى عن ظلـم المرأة بعدم إعطائها المهر الواجب لها سـواء من قِبل الأولياء أو الأزواج.

وهـذه الآية المحكمة تـدل على حق المـرأة في المهر وإلزام الـزوج والولي بذلك وعدم بخسـها حقها، وكون مهر المرأة بلا مقدار معلوم من المال في حده الأدنى، فهذا بخس لها وضياع لحقها المصان بالقرآن الكريم.

وكيـف تنزل آيات محكمات في قدر غير معلوم؟! وكيف يؤكد الله على حقها بقوله تعالى: ﴿ **نِحْلَةً** ﴾ وتكون هذه النحلة شيئًا غير مال وليس له مقدار معلوم؟!

الوجه الثاني:

في قولـه تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** ﴾ أي يجب على الرجال أن يدفعوا للنسـاء مهورهن، وألا يبخسـوهن حقهن، ثم إذا أخذت النسـاء هـذا الحق، وتنازلت عنه بعـد ذلك أو عن بعضه بطيب نفس[1] وسـماحة دون حياء أو إكراه أو دفع لسوء أخلاقكم فكلوه هنيئًا مريئًا، ولا حرج عليكم في ذلك.

(١) قال الزمخشـري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الآية دليل على ضيق المسـلك في ذلك ووجوب الاحتياط، حيث بنى الشـرط على طيـب النفـس فقال تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ** ﴾، ولم يقل: فإن وهبن أو سـمحن، إعلامًا بأن المراعى هو تجافي نفسـها عن الموهوب طيبة (تفسير الكشاف ١/ ٤٧١).

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى هذه الآية: فإن وهبن لكم شيئًا من الصداق وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه وأنفقوه. قالوا: فإن وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة، عُلم أنها لم تطب منه نفسًا، وعن الشعبي: أن رجلًا أتى مع امرأته شريحًا القاضي في عطية أعطتها إياه وهي تطلب أن ترجع فيها، فقال شريح: رُدَّ عليها عطيتها. فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ﴾ قال: لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه[1].

وقال المراغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن طابت نفوسهن بإعطائكم شيئًا من الصداق من غير ضرار ولا خديعة فكلوه هنيئًا مريئًا، ولا ذنب عليكم ولا إثم في أخذه؛ ومن ثم لا يجوز للرجل أن يأكل شيئًا من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فاذا طلب منها شيئًا وحملها الخوف أو الخجل على إعطاء ما طَلب فلا يحل له، ألا ترى أنَّ الله تعالى نهى عن أخذ شيء من المرأة في طور المفارقة فقال: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠]، فالتحذير من أخذه في طور الرغبة والتحبب وإظهار القدرة على ما يجب عليه من أعباء الزوجية من كفالة المرأة والإنفاق عليها يكون أشد وآكد، ولكن حب المال جعل الرجال يماكسون في المهر كما يماكسون في سلع التجارة[2].

فكيف تتحدث الآية الكريمة عن حق المرأة في مهرها وعدم ظلم الرجل لها في أخذه هذا الحق وعدم إعطائه لها، ثم تُبين أن المرأة لو تنازلت عن هذا الحق أو بعضه للرجل حلَّ له ذلك، ويكون هذا الحق من غير المال وليس مقدارًا معلومًا؟ وكيف تقول الآية: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾، ويكون هذا الأكل في المنافع ونحوها أو في الشيء القليل غير المعلوم؟ فلا يُعقل أن يكون حديث القرآن هنا عن شيء معنوي أو غير مقدر، فهذه الآية واضحة في اعتبار المهر مالًا معلومًا له قيمة.

والخطاب في الآية الكريمة يتناول كل من له علاقة بالنساء من الأزواج أو الأولياء وغيرهم من الحكام وولاة الأمور الذين إليهم المرجع في رد الحقوق إلى ذويها

(١) تفسير الكشاف: ١/ ٤٧٠.
(٢) تفسير المراغي ٤/ ١٨٤.

والضـرب على أيـدي المعتدين والطامعين في حقوق النسـاء؛ وذلك لأن الخطاب من أول السورة موجه إلى الأولياء والأزواج فناسب أن يكون الخطاب هنا شاملًا لكليهما، فإن أعطوهن كان حسنًا وإلا أجبرهم الحكام على ذلك[1].

ومـن المعلـوم أن الحـكام لا تجبر الـزوج إلا على إعطـاء قدر معلوم لـه قيمة من المـال المتفـق عليه، وليس على شـيء قليل أو غير معين؛ لأنـه لا يحتاج إلى إجبار في هذه الحالة.

كمـا أن في الآيـة لفتة عجيبة تدل علـى أن المهر ينبغي أن يكون لـه مقدار معتبر من المال شرعًا، في قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ** ﴾ حيث قال الحق تبارك وتعالـى: ﴿ **عَن شَيْءٍ مِّنْهُ** ﴾ أي من المهـر، ولم يقل: «منها» وهـذا حثٌّ على تقليل الموهوب من المرأة للرجل واحتفاظها بالجزء الأكبر من المهر لنفسها.

قال الزمخشـري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ** ﴾، ولم يقـل: «فإن طبن لكم عنهـا»؛ بعثًا لهن على تقليل الموهوب. وعن الليث بن سـعد: لا يجـوز تبرعهـا إلا باليسـير. وعن الأوزاعي: لا يجـوز تبرعها ما لم تلـد أو تقم في بيت زوجها سنة[2].

وكيـف تتنازل المرأة عن شـيء من مهرهـا إذا كان مهرها -في الأصل- شـيئًا قليلًا لا يذكـر أو أمـرًا معنويًّـا؟! فقوله تعالـى: ﴿ **عَن شَيْءٍ** ﴾ أي جزء من هـذا المهر، ولا يكـون التنـازل عن جزء مما تملكـه المرأة بطيب نفس إلا إذا كان هـذا الجزء المتنازل عنه مالًا معتبرًا، فكيف بالمهر نفسـه؟ لا بد أن يكـون مالًا معتبرًا مُقدَّرًا في حده الأدنى على الأقل.

وهـذه الآية الكريمة تؤكد على وجوب إعطاء المرأة مهرها، فلا يجوز أن يطمع فيه طامـع؛ لأن الرجـل كان يتزوج المرأة بلا مهر، فأمروا أن يسـارعوا إلى إعطائها المهر، فالآية نزلت لتصحح صورة خاطئة كانت سائغة قبل الإسلام، فأراد الله عَزَّوَجَلَّ أن ينتهي الرجال سواء كانوا أزواجًا أم أولياء عن أكل مال المرأة أو بخسها حقها، ولا يمكن أن

(١) التفسير الوسيط ٣/ ٣٧.
(٢) تفسير الكشاف ١/ ٤٧١.

تأتي الآية بهذا الحكم من فوق سبع سماوات وينصرف الذهن فيها إلى المهر القليل غير المحدد أو الأمر المعنوي كالمنافع ونحو ذلك، بل لا بد أن يكون الصداق مالًا مقدرًا بحد أدنى من مال معتبر له قيمة، حتى لا تضيع حقوق النساء التي نزلت بها آيات الذكر الحكيم.

الدليل الثالث:

قال الله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [النساء: ٢٤].

الابتغاء هو الطلب، يعني تطلبون ملك النكاح على النساء بالمال، فعلق الحل بشرط الابتغاء بالمال، فلا يحل دونه، فدل ذلك على أن المهر لا بد أن يكون مالًا، وأن الشيء القليل لا يكون مالًا، فلا يصلح أن يكون مهرًا(١).

والمراد بأجورهن هنا: أي مهورهن، وَسُمي المهر أجرًا؛ لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين. وقوله: ﴿ **فَرِيضَةً** ﴾ مصدر مؤكد لفعل محذوف أي: فرض الله عليكم ذلك فريضة، أو حال من الأجور بمعنى مفروضة. أي: فآتوهن أجورهن حالة كونها مفروضة عليكم(٢).

فدلت كلمة الأموال في هذه الآية الكريمة على وجوب المال في عقد النكاح، وأن المهر لا بد أن يكون مالًا مقدرًا له قيمة.

كذلك دلت كلمة فريضة هنا على عظم حق المرأة، واعتباره أمرًا مفروضًا على الرجل ناحيتها، ولا يمكن أن تأتي هذه الكلمة لتدل على شيء غير مال مقدر، أو شيء قليل ليس له قيمة.

الدليل الرابع:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم**

(١) المبسوط ٥/ ٦٣، الاختيار ٣/ ١٠١، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٦.
(٢) تفسير الكشاف ١/ ٤٩٨، التفسير الوسيط ٣/ ١١٣.

﴿ مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ ﴾ [النساء: ٢٥].

الطَّوْلُ: الغنى والفضل، يقال: لفلان على فلان طول، أي زيادة وفضل، والمراد بالطول في هذه الآية الكريمة: القدرة على المهر(١).

والمراد بالمحصنات في هذه الآية: الحرائر، بدليل مقابلتهن بالمملوكات، وعبَّر عن المحصنات بالحرائر؛ لأن حريتهن أحصنتهن عن النقص الموجود في الإماء. والمراد بقوله: ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ﴾، أي من إمائكم وأرقائكم.

والمعنى: ومن لم يستطع منكم يا معشر المؤمنين الأحرار أن يُحَصِّل زيادة في المال تُمكِّنه من نكاح الحرائر المؤمنات، فله في هذه الحالة أن ينكح بعض الإماء المؤمنات اللائي هن مملوكات لغيركم(٢).

وهذه الآية تنبه على التخفيف في النكاح لمن لم يقدر على الزواج بالحرة لقلة ماله أو فقره، حيث أباحت له الزواج بالأمة حسب ظروفه واستطاعته وقدرته المالية دون مشقة عليه أو حرج؛ لأن الزواج بالأمة أقل تكلفة من الزواج بالحرة.

ومن خلال النظر والتدبر في هذه الآية الكريمة يظهر أن الرجل ينبغي عليه أن تكون له الاستطاعة والقدرة المالية على مهر المرأة الحرة التي يريد الزواج بها، وإذا لم يتوفر له ذلك بأن كان فقيرًا لا يستطيع تقديم مهر المرأة الحرة، فله في هذه الحالة أن يتنازل عن الزواج بالحرة وليتزوج بالأمة التي تناسب ظروفه وقدراته المالية؛ حيث إن الأمة تقل في مهرها عن الحرة، فكيف يكون مهر المرأة قليلًا لا قيمة له أو أمرًا معنويًّا، وتنزل هذه الآية الكريمة مفتتحة بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ﴾؟

والاستطاعة هنا هي الاستطاعة المالية، ولا تفسر باستطاعة بدنية أو نفسية؛ لأن الآية لم تنف عنه قدرته على الزواج مطلقًا؛ لأن الله خفف عنه بنكاح الأمة إذا عجز ماليًّا أن ينكح الحرة.

(١) لسان العرب ١١/ ٤١٤.
(٢) التفسير الوسيط ٣/ ١١٦.

وكيف يكون الرجل عاجزًا ماليًّا عن نكاح الحرة إذا كان بإمكانه أن يقدم لها مهرًا قليلًا لا يُذكر أو شيئًا معنويًّا؟! فالآية تتكلم عن القدرة المالية أي مهر المرأة الحرة، ولا يُعقل أن يكون الكلام على مهر غير مال لا قيمة له، وفي نفس الوقت ترشد الآية الرجل الفقير الذي لا يملك مهر المرأة الحرة إلى الزواج بالأمة؛ لأنها تقل في مهرها عن الحرة.

فهذه الآية أصدق دليل على وجوب تحديد مهر من المال له حد أدنى معتبر؛ صيانة للمرأة، ولها أن تتنازل عنه أو عن جزء منه بعد ذلك بطيب نفسها ورضاها.

قال الإمام التهانوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والطول هو المال، كما فسره به غير واحد[1]، وفيه دليل على أن كل قليل لا يصلح للمهر، وإلا لم يكن لاشتراط الطول معنى[2].

وإذا سلمنا بقول بعض الفقهاء: أنه لا حد لأقل المهر، أو أنه يجوز أن يكون من غير المال كالمنافع، فكيف يكون الرجل -بناء على هذه الآية- ليس في مقدوره أن يتزوج المرأة الحرة، فيعدل عن ذلك بزواجه من الأمة، وهو على قولهم يستطيع أن يتزوج الحرة بالقليل من المهر أو من غير المال كالمنافع ونحوها؟

ومما يؤكد قول الحنفية في استدلالهم بهذه الآية الكريمة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نص على أن للإماء أيضًا مهرًا واجبًا في هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾، فإذا كانت الأمة لها مهر يجب أن يُعطى لها بالمعروف، ومعروف أن مهر الأمة أقل من مهر الحرة، فإذا كان مهر الحرة لا حد لأقله أو من غير المال، ويمكن أن تتزوج الحرة به في هذه الحالة، فما يكون أقل من هذا المهر حتى يكون مهرًا للأمة؟!

والمعروف: اسم لكل فعل يُعرف حسنه بالعقل أو الشرع، وهو خلاف المنكر[3]، فيكون مهر الأمة بالمعروف شيئًا يمكنها أن تنتفع به، فما بال مهر الحرة؟!

---

(١) قال الزمخشري: والمعنى: ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرَّة، فلينكح أمة (تفسير الكشاف ١/ ٤٩٩).

(٢) إعلاء السنن ٨/ ٣٧٤٧.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٥.

الدليل الخامس:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أي: وإن طلقتم النساء من قبل أن تدخلوا بهن وتباشروهن، ومن بعد أن قدَّرتم لهن صداقًا معلومًا، فالواجب عليكم في هذه الحالة أن تدفعوا لهن نصف ما قدَّرتم لهن من الصداق، إلا أن تتنازل المرأة عن حقها فتتركه لمطلقها بسماحة نفس، بأن تكون هي الراغبة في الطلاق، أو يتنازل الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج عن حقه بأن يدفع لها المهر كاملًا أو ما هو أكثر من النصف؛ لأنه هو الراغب في الطلاق. وجملة: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ في موضع نصب على الحال من فاعل ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ أو من مفعوله، أي وإن طلقتموهن حالة كونكم فارضين لهن المهر، أو حالة كونهن مفروضًا لهن المهر[1].

ففي هذه الآية الكريمة نص الشارع الحكيم على حق المطلقة في نصف المهر إن لم يدخل بها زوجها، أي بمجرد العقد عليها فقط حُق لها نصف المهر، فإذا كان مهر المرأة يجوز أن يكون شيئًا قليلًا لا يُذكر أو من غير المال، فكيف تنزل الآية الكريمة بإقرار حق المرأة في نصف المهر؟! هل يكون للمرأة المطلقة قبل الدخول نصف هذا القليل الذي لا يُذكر؟!

وقد نزلت الآية الكريمة ترشد الرجال والنساء وتحثهم على العفو عن نصف الصداق، وأن يكون الفضل هو الذي يحركهم ولا يكون همهم الأكبر تحصيل المال، فكيف يكون معنى الآية إذا كان هذا الصداق قليلا في حكم المعدوم أو من غير المال؟ فلا معنى إذن لنزول آية كريمة تؤكد على حق المرأة في الصداق المعتبر والمقدَّر بحد أدنى.

(١) التفسير الوسيط ١/ ٥٤٣.

الدليل السادس:

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

المراد بالأجر هنا: العوض الذي يبذله الزوج لزوجته للاستمتاع بها، وهو المهر(١).

وعبَّر عن المهر بالأجر لتأكيد وجوبه وعدم الاستهانة بأي حق من حقوق المرأة(٢).

فإذا كانت هذه الآية الكريمة تبين حق المحصنات من المؤمنات والمحصنات من أهل الكتاب وأن مهورهن واجبة، فلا يُعقل أن تكون في شيء قليل أو غير مال، وإذا كان هذا يجوز مع المسلمة فلا يجوز مع غيرها، والآية لم تُفرق بينهما.

وكيف يكون عوض الاستمتاع بالمرأة وبضعها -الذي هو أغلى ما عندها وأعز ما تملك- شيئًا قليلًا؟ فهل يسمي الله تعالى هذا الشيء القليل أجرًا؟!

والقول بأن أقل المهر لا حد له، يتنافى مع مقصد الشارع الحكيم في تأكيد حق المرأة في المهر، كما أن جعل أقل المهر لا حد له يظهر التقليل من شأن المرأة والاستهانة بحقها في المهر، خاصة وأن بعض الناس لا يقدرون ما لا قيمة له.

وختامًا:

فجملة هذه الآيات البينات تؤكد على حق المرأة في مهر من مال معتبر ومحدد في مقداره الأدنى على الأقل تقديرًا لمكانتها وصيانة لإنسانيتها، ورفعًا للظلم عنها الذي عانت منه كثيرًا قبل الإسلام من بخس لحقوقها وضياع صداقها.

وإذا قلنا: إن المهر لا حد لأقله، وأنه يجوز من غير المال، فتحنا بذلك بابًا لضياع حق النساء في المهور والاستخفاف به من قِبل الأزواج الطامعين في مهور زوجاتهم، أو أولياء المرأة غير المهتمين بها وبحقوقها. فالحق أن يكون للمرأة مهر من مال معتبر له

(١) تفسير الطبري ٩/ ٥٩٠.
(٢) التفسير الوسيط ٤/ ٥٣.

قيمة ومحدد تقبله وترضى به، ولها كامل الحرية في التصرف فيه بعد ذلك، ولو أرادت أن تتنازل عنه أو جزء منه بطيب نفسها فلها ذلك ولا حرج فيه ولا إثم على آخذه.

الدليل السابع:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1].

وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشباب القادر على مؤن النكاح ونفقاته بالزواج؛ لغض بصره وتحصين فرجه، وهذا دليل على أن النكاح لا بد فيه من مهر من مال معتبر يستطيعه الشباب، ولو كان الرجل يستطيع أن ينكح المرأة على أي مهر كان -حتى ولو كان قليلًا أو من غير المال- لما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**» أي استطاع تكاليف الزواج ومسؤولياته، والتي منها دفع المال للمرأة، ولا يمكن أن تفسر الاستطاعة هنا بالاستطاعة الجسدية فقط؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث يرشد الرجل المستطيع جسديًّا ويجد في نفسه شهوة للزواج ولكنه غير مستطيع ماديًّا، يرشده إلى كبح شهوته بالصوم؛ فإنه وقاية له من الوقوع في الحرام، ولو كان المراد الاستطاعة الجسدية فقط لما أرشده للصيام؛ لأن الصيام فيه تعب وإرهاق للجسد، ولا يقدر عليه الإنسان في حالة المرض وعدم القدرة البدنية.

الدليل الثامن:

عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**»[2]، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»، وهل يتزوج من لا أَرَبَ له في النكاح؟ ٧/ ٣، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢/ ١٠١٨.

(٢) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني؛ أي: زوجني أختك أو بنتك أو مَن تلي أمرها، حتى أُزوِّجك أختي أو بنتي أو من أَلِي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بُضْعُ كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: الشِّغار؛ لارتفاع المهر بينهما (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٤٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار ٧/ ١٢، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢/ ١٠٣٤.

فإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن زواج الشغار؛ لضياع حق المرأة في صداقها، فكيف لا يكون للمهر حد أدنى من مال معتبر، وفي اعتبار المهر من المال صيانة لهذا الحق واحترام لإنسانية المرأة وبيان مكانتها عند الله تعالى.

وعلى قول من قال: إن المهر لا حد لأقله وأنه يجوز من غير المال، فإن هذا فيه ضياع لهذا الحق الواجب لها من الشرع الشريف، واستخفاف الناس به.

وقد اتفق الفقهاء على بطلان نكاح الشغار؛ لما فيه من ضياع حق المرأة والتقليل من شأنها الذي أعلاه الشرع الشريف بتقدير مهر لها ترضى به وتقبله.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما نكاح الشِّغار، فإنهم اتفقوا على أن صفته أن يُنكح الرجل وليته رجلًا آخر، على أن يُنكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز؛ لثبوت النهي عنه(١).

والمذهب عند الحنفية يُوافق ما عليه جُمهور العُلماء: أن هذه الصورة من النكاح منهيٌّ عنها ولا تجوز، إلا أنهم يُصححون النكاح، ويُوجِبون فيه مهر المثل لكل واحدة منهما(٢).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في نكاح الشغار إذا وقع هل يصحح بمهر المثل أو لا؟ فقال مالك: لا يُصَحَّحُ ويُفسخ أبدًا قبل الدخول وبعده، وبه قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أنه قال: إن سمى لإحداهما صداقًا أو لهما معًا فالنكاح ثابت بمهر المثل والمهر الذي سمياه فاسد. وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل، وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري(٣).

الدليل التاسع:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ**»(٤).

(١) بداية المجتهد ٣/ ٨٠.
(٢) المبسوط ٥/ ١٠٥، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨.
(٣) بداية المجتهد ٣/ ٨٠.
(٤) سنن الدارقطني، وضعفه ٤/ ٣٥٨، والسنن الكبرى للبيهقي، وضعفه ٧/ ٢١٥، المعجم الأوسط للطبراني ١/ ٦.

من خلال ما سبق من الأدلة تبين لنا أن المهر مقدر في حده الأدنى، لكن لم توضح الأدلة السابقة قيمة هذا المقدار حيث جاءت الأدلة مجملة في حق المقدار، لكن إذا نظرنا في السنة النبوية المطهرة، ومن جملتها هذا الحديث النبوي وجدنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيَّن هذا المجمل ووضح هذا المقدار، وهو أن أقل المهر عشرة دراهم.

واعتُرض على هذا الحديث بأنه ضعيف، فلا يُحتج به على بيان مجمل القرآن الكريم.

والجواب عن ذلك: أن الحديث وإن كان ضعيفًا[1] إلا أنه قد روي من طرق عدة، والضعيف إذا تعددت طرقه صار حسنًا لغيره، فيُحتج به، وما صح أن يُحتج به يُبين به المجمل[2].

هذا وقد ذكر المحقق الكمال بن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الحديث حسنٌ نقلًا عن بعض المحدثين بسند آخر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم وجدنا في «شرح البخاري» للشيخ برهان الدين الحلبي: ذكر أن البغوي قال: إنه حسن، وقال فيه: رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأَوْدي بسنده، ثم وجد بعض أصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني، الشهير بابن حجر، قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن عبَّاد بن منصور، قال: حدثنا القاسم بن محمد، قال: سمعت جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَلَا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةٍ**»، من الحديث الطويل، قال الحافظ ابن حجر: إنه بهذا الإسناد حسن، ولا أقل منه[3].

قال العلامة الكوثري رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث المرفوع بهذا السند يقطع كلام كل خطيب، ويُغني عما ورد بطرق ضعيفة عند الدارقطني والبيهقي، وغيرهما[4].

ويعضد هذا الحديث ما جاء عن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ»[5] ولا سبيل إلى معرفة هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى من

(١) نصب الراية ٣/ ١٩٦.
(٢) حاشية الرهاوي ١/ ٢٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٣٧.
(٣) فتح القدير ٣/ ٢٩٢.
(٤) النكت الطريفة ١/ ٢٦٦.
(٥) سنن الدارقطني ٤/ ٣٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٩٣.

طريق الاجتهاد والرأي، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق، وتقدير سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقل المهر «بعشرة دراهم» يدل على أنه قاله توقيفًا[1].

الدليل العاشر:

مما يدل أيضًا على أن المهر مُقدَّر في حده الأدنى بعشرة دراهم: القياس على العشرة دراهم التي تُقطع بها يد السارق، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ**»[2].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ»[3]، وثمن المجن على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يساوي عشرة دراهم، كما جاء في بعض الروايات عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره: «كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ»[4].

قال الإمام الكمال بن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وتقدير المهر قياسٌ، حاصله: أن المهر حق الشرع بالآية، وسببه إظهار الخطر للبُضع، ومطلق المال لا يستلزم الخطر، كحبة حنطة وكسرة، وقد عُهد في الشرع تقدير ما يستباح به العضو بما له خطر، وذلك عشرة دراهم في حد السرقة فيُقدر به في استباحة البُضع[5].

القياس على قطع يد السارق:

قد أوجب الشرع الشريف قطع يد السارق وإتلافها إذا سرق ثمن المِجن، وهو عشرة دراهم أو ما قيمتها، وهذا هو نصاب السرقة والمقدار الذي لا يجوز القطع في أقل منه عند السادة الحنفية، وبذلك حصلت المساواة في الشرع بين منفعة اليد وثمن المجن، وأن العضو يقابله عشرة دراهم، كذلك المهر يقابل الانتفاع بالبضع، ولما

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٧.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد السارق ٢/ ٨٦٢، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/ ٨٠، والمجن: اسم لكل ما يُستجن به أي يُستتر.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ وفي كم يقطع؟ ٨/ ١٦١، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، ٣/ ١٣١٣.

(٤) سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، ٨/ ٨٣، وصححه الحاكم في المستدرك ٨/ ٨٦.

(٥) فتح القدير ٣/ ٣٢٠.

كانت هناك مماثلة وعلاقة بين قطع اليد وإتلاف عشرة دراهم، نعكس القضية فنقول: إذا أتلف الرجل عضو المرأة وجب عليه عشرة دراهم قياسًا على إتلاف المال في السرقة، فَفُسِّر الإجمال في الآية بهذا القياس، والقياس يصلح أن يكون بيانًا لما جاء مجملًا في القرآن الكريم، ومعنى ذلك أن الحنفية أخذوا مقدار أقل المهر في الآية من القياس على حد السرقة، فكما أن اليد تقطع بإتلاف عشرة دراهم، كذلك يجب على الرجل عشرة دراهم إذا أتلف عضو المرأة في النكاح.

ولما كان المهر مالًا يستباح به عضو المرأة، وجب أن يكون مُقدَّرًا كالنصاب في قطع السرقة، ولأنه أحد بدلي النكاح فوجب أن يكون مُقدَّرًا، ولأن ما كان من حقوق العقد يقدر أقله.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد احتج بعض أصحابنا لاعتبار العشرة أن البُضع عضو لا تجوز استباحته إلا بمال، فأشبه القطع في السرقة، فلما كانت اليد عضوًا لا تجوز استباحته إلا بمال، وكان المقدار الذي يستباح به عشرة دراهم على أصلهم، فكذلك المهر يعتبر به[1].

الدليل الحادي عشر: المهر حق الله تعالى، ولهذا لا يملك أحد نفيه، فيكون تقديره إلى الله تعالى، كسائر حقوقه كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج[2].

ولما كانت هذه العبادات مقدرة من قِبل الشرع الشريف؛ لأنها من حقوقه، فكذلك المهر مقدر أيضًا؛ لأنه من حقوقه.

من أسباب الاختلاف في هذه المسألة:

أحد أسباب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في ثبوت المهر، هل ثبت حقًّا للشارع أو حقًّا للعبد؟

فمن جعله حقًّا للمرأة بدليل أنها تملك التصرف فيه استيفاءً وإسقاطًا، فكان التقدير فيه إلى العاقدين، ولهذا قال من قال: لا حد لأقله. ومن جعله حقًّا للشارع، جعل التقدير فيه واجبًا في حده الأدنى.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٧.
(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٣٧.

قال الإمام الكسـائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قوله[1]: إن المهر حق العبد فكان التقدير فيه إلى العبـد، فنقول: نعم، هو في حالـة البقاء حقها على الخلوص، فأما في حالة الثبوت فحق الشـرع متعلق به إبانة لخطر البضع، وصيانة له عن شـبهة الابتذال بإيجاب مال له خطر في الشـرع كما في نصاب السـرقة، فإن كان المسـمى أقل من عشـرة يكمل عشـرة عند أصحابنا الثلاثة -أبي حنيفة وصاحبيه- وقال زفر: لها مهر المثل[2].

(١) أي الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٦.

المبحث الثالث:
المذهب المخالف للحنفية والرد عليه

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المهر ليس له حد لأقله كما لا حد لأكثره، فيجوز بأي شيء مهما كان قليلًا كخاتم من حديد ونحو ذلك، كما أنه لا يُشترط فيه أن يكون مالًا، فيجوز من غيره، وعليه فكل ما كان مالًا أو أجرة أو منفعة معلومة، أو جاز أن يكون ثمنًا، جاز عندهم أن يكون مهرًا، وهو معتبر بما يتراضى عليه الزوجان قَلَّ أو كثر(١).

الأدلة:

استدل الشافعية والحنابلة على عدم تقدير المهر في حده الأدنى بجملة من الأدلة، منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة لم تحدد مقدارًا معينًا، وأن قوله تعالى: ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ على عمومه من قليل أو كثير(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآية تدل على وجوب تنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول، وهذا يستلزم أن يكون المهر المفروض في الزواج له نصف، وهذا لا يتحقق في الشيء المعنوي أو الشيء القليل كالخاتم من حديد، كما أن المال لا يطلق عرفًا على الشيء القليل الذي بلغ الغاية في القلة كالفلس، ونحو ذلك، فلا بد حينئذ من تقدير ما له خطر وقيمة، وأقله العشرة الثابتة بالحديث أو القياس(٣).

فهذه الآية الكريمة دليل قوي على وجوب تقدير حدٍّ أدنى للمهر من المال المعتبر، وليس العكس كما قيل؛ فلا يستساغ عقلًا أن يكون المهر شيئًا قليلًا يكاد لا يُذكر أو من غير المال، ومع ذلك يأمر الشرع الشريف بوجوب إعطاء الزوجة نصفه، ولو جاز

(١) المجموع ١٦/ ٣٢٧، الحاوي الكبير ٩/ ٣٩٧، المغني ٧/ ٢١١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٥٨.
(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٣٩٨.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧، البناية ٥/ ١٣٥.

أن يكـون المهـر قليلًا غيـر محدد كما قيل لمـا نزلت آية كريمة تحـث على دفع نصفه للزوجة؛ لأنه أمر يسـير بالنسـبة للزوج يسـهل عليه دفعه، كما أن الزوجة لا تنتظر مثل هذا ولا تفكر فيه ولا تشغل نفسها به.

وهنـاك فرق بين أن يُحدد للمرأة مهر ذو قيمة يـدل على احترامها ويراعي كرامتها، ثم تتنازل عنه بعد ذلك أو عن بعضه بمحض إرادتها وطيب نفسها، فهذا جائز ولا حرج فيـه، وبين تحديد شـيء ليس له قيمـة ولا يعتبر أصلًا كالفلس ونحـوه، وهذا مما يأباه الشرع الشريف ويأباه الناس.

الدليـل الثـاني: عَنْ سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «**جَـاءَتِ امْـرَأَةٌ إِلَى رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْـتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَـيْئًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَـيْئًا، فَقَالَ: التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَـيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُـورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[1].

وجه الاسـتدلال بهذا الحديث: أنه دل على أن المهر لا يتقدر بشـيء، والخاتم من الحديـد من أقل الأشـياء قيمة، فـدل على جواز القليل من المهـر، ولأنه بدل منفعتها، فـكان تقديره إليهـا، كأجرتها، كما يجوز أن يكون المهر من غيـر المال، كتعليم القرآن الكريم، فإن تزوجها على تعليم القرآن، أو على تعليم سورة عيَّنها جاز، ولزمه التعليم. وإن سمى آية لا يلحقه كُلفة في تعليمها؛ كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ نَظَرَ**﴾ [المدثر: ٢١]، ونحوه يجب مهر المثل؛ لأن تعليمه لا يتقوم، كما لو تزوجها على حبة حنطة[2].

والجـواب عـن ذلك: أن هذا الحديـث محمول على المبالغة وليـس على حقيقته؛ لأن خاتـم الحديـد ليس مالًا يُعتد به، ومـن المحتمل أن هذا الحديـث كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم**﴾ [النساء: ٢٤]، حيث

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان وليٌّ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زوجناكها بما معك من القرآن**» ٧/ ١٧.

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٣٩٨، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٤٨١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٥٧.

اشترطت هذه الآية أن يكون المهر مالًا؛ لتعظيم البُضع، وما لا يكون مالًا، لا يكون مهرًا، وقد بيَّن الحديث مقداره؛ لأن كل مال أوجبه الشرع تولى بيان مقداره كالزكوات، والكفارات، وغيرها، فكذلك المهر(١).

كما أن أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتماس خاتم من حديد قد يُحمل على تعجيل شيء من المهر يقدمه الرجل لزوجته وإن كان قليلًا؛ تأليفًا لقلبها، وهذا لا ينفي المهر المعتبر في ذمته، ولذلك أمر ذلك الرجل بالالتماس، والمهر يمكن إثباته في الذمة، فدل ذلك على أن المراد ما يعجله لها باليد، وذلك غير مقدر شرعًا. والسكوت عن المهر لا يبطل النكاح؛ لأنه معلوم لا بد منه(٢).

وفي هذا الحديث الشريف وهبت المرأة نفسها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي عرضت نفسها على النبي دون مهر، وبهذا قد تنازلت عن مهرها بمحض رضاها، وحين طال قيامها في انتظار رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها قام رجل يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزواج منها، ومع كون المرأة وهبت نفسها، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبى أن يزوجها لهذا الرجل بعد طلبه إياها من غير مهر.

ومن تأمل في هذا الحديث وجد أن بعض الأمور المهمة لم تذكر فيه صراحة ولكنها تفهم ضمنًا، منها ما يلي:

١- قد وهبت المرأة نفسها لسيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحين طلب الرجل من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزواج منها سأله النبي عن صداقها، والمفهوم من ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألها إن كانت ترضى بالزواج بهذا الرجل أم لا؛ لأنها في الأصل وهبت نفسها للنبي وليس للرجل، وحين سألها وافقت عليه، وكأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبح وكيلًا عنها.

٢- يفهم من هذا الحديث أن المرأة تنازلت عن كل مهرها ووافقت على الزواج من هذا الرجل دون مهر، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصر على وجود المهر ولو كان شيئًا

(١) إعلاء السنن ٨/ ٣٧٤٣، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧، العناية ٣/ ٣١٩.
(٢) المبسوط ٥/ ٨١، فتح باب العناية ٣/ ٢٦٢، البناية ٥/ ١٣٥.

قليلًا كمقدم يقدمه الرجل للمرأة، وبذلك ينبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجوب إعطاء المرأة ولو جزءًا قليلًا من مهرها قبل الزواج مقابل تمكين الزوج من نفسها.

٣- قال الله عَزَّوَجَلَّ في نفس الآية التي وهبت فيها المرأة نفسها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

والمعنى: يا أيها النبي إنا أحللنا لك -بفضلنا- على سبيل التكريم والتشريف لك، الاستمتاع بأزواجك الكائنات عندك، واللاتي أعطيتهن أجورهن، أي مهورهن كعائشة وحفصة وغيرهما؛ لأنهن قد اخترنك على الحياة الدنيا وزينتها[١].

فهذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يتزوج إلا بمهر معتبر من المال، ولم ينقص مهره لزوجاته عن خمسمائة درهم[٢]، وهو ما أصله أبو حنيفة ومالك رَحِمَهُمَا اللَّهُ في مذهبهما من أنه لا بد من تحديد حد أدنى من مهر له قيمة، حتى لا تضيع حقوق المرأة.

ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لا تحل له حتى يعطيها شيئًا، قال عكرمة في قوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾، أي لا تحل الموهوبة لغيرك، ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئًا، وكذا قال مجاهد والشعبي وغيرهما، أي أن المرأة إذا وهبت نفسها إلى رجل فإنه متى دخل بها وجب لها مهر المثل، كما حكم به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بروع بنت واشق لما وهبت نفسها، فحكم لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصداق مثلها لما توفي عنها زوجها، والموت والدخول سواء في تقرير المهر وثبوت مهر المثل في المفوضة[٣].

فنرى هنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرضَ ألبتة أن تتزوج امرأة بغير مهر، بل حدد لها مهرًا معتبرًا له قيمة وهو مهر المثل، ومعروف أن مهر المثل لا يمكن أن يكون شيئًا قليلًا أو من غير المال، وإلا ما قيس عليه.

(١) التفسير الوسيط ١١/ ٢٢٨.

(٢) قد كان مهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنسائه اثنتي عشرة أوقية ونشًّا وهو نصف أوقية، فالجميع خمسمائة درهم، إلا أم حبيبة بنت أبي سفيان، فإنه أمهرها عنه النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أربعمائة دينار، وإلا صفية بنت حيي فإنه اصطفاها من سبي خيبر، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها، كذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية أدى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس بن شماس وتزوجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أجمعين.

(تفسير ابن كثير ٣/ ٦٠٢).

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٦٠٤.

جواب آخر:

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث أيضًا، بأنه منسوخ كما نص على ذلك القاضي ابن العربي المالكي؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استعمال الخاتم من الحديد؛ لكونه حلية أهل النار، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ[1]، فَقَالَ لَهُ: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟! فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟! فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ -أي فضة- وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**»[2].

فذِكْر الخاتم من حديد كان قبل النهي عنه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه حلية أهل النار**»، فنسخ النهيُ جوازَه. ومن الجائز أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من الرجل التماس خاتم من حديد؛ لأنه كان يساوي عشرة دراهم فما فوقها[3].

وقد نفى الإمام الكشميري رَحِمَهُ اللَّهُ النسخ، ورأى أن هذا المهر القليل كان في بداية الإسلام وكذا نصاب السرقة؛ لفقر المسلمين وقلة ذات أيديهم، ولما وسع الله عليهم بعد ذلك زِيد في المهر ونصاب السرقة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والرأي فيه عندي أن المهر وكذا نصاب السرقة كانا قليلين في أول الإسلام؛ لعسر حال المسلمين، فلما وسع الله تعالى عليهم زِيد في المهر ونصاب السرقة أيضًا، حتى استقر الأمر على عشرة دراهم فيهما، فلا نسخ عندي؛ وحينئذ جاز أن يكون نحو خاتم حديد تمام المهر في زمن، ولك أن تحمله على المعجل أيضًا، فالصور كلها معمول بها عندي، وإن انتهى الأمر إلى العشرة[4].

الجواب عن جعل القرآن مهرًا:

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» فليس فيه دلالة على جعْل القرآن مهرًا، وليست الباء متعينة للعوض هنا؛ لجواز أن تكون للسببية، أو

(١) أي نحاس.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، ٤/ ٩٠، سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، وقال: حديث غريب، ٤/ ٢٤٨، سنن النسائي، كتاب الزينة، مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ٨/ ١٧٢.

(٣) عارضة الأحوذي ٥/ ٣٠، عمدة القاري ٢٠/ ١٣٩.

(٤) فيض الباري ٥/ ٥٣٣.

للتعليل، وعلى هذا يكون المعنى: زوجناكها بسبب ما معك من القرآن، أو لأجل أنك من أهل القرآن، أو ببركة ما معك من القرآن وبحرمته[1].

فمن المحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجها بما معه من القرآن؛ لحرمته وعلى وجه التعظيم للقرآن وأهله وليس على أنه مهر. ومما يُعضد ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بما معك**»، ولم يقل: بتعليم ما معك[2].

ومما يستأنس به في هذا المقام للدلالة على أن الأصل في المهر المالية، وأن القرآن الكريم لا يكون مهرًا، ما جاء في رواية عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل: «**قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُقْرِئَهَا وَتُعَلِّمَهَا وَإِذَا رَزَقَكَ اللهُ تَعَالَى عَوَّضْتَهَا**» فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ[3].

فقد أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتعويض إذا رزقه الله، وهذا دليل على عدم الاكتفاء بالقرآن الكريم بدلًا عن المهر، وأن هذا عقد بغير تسمية للمهر، وأن المهر لا بد منه ويبقى في ذمة الزوج، وقد يتأجل أداؤه إلى وقت المقدرة لكن لا يسقط.

والقرآن لا يوصف بالمالية وقد مر اشتراط المالية في المهر في قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم** ﴾ [النساء: ٢٤] كما أن قوله تعالى: ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ -والذي استدل به المخالفون للحنفية على عدم تقدير المهر- يشير إلى أن المفروض في المهر يُشترط أن يكون مما له نصف حتى يمكنه أن يرجع عليها بنصف المقبوض إذا طلقها قبل الدخول بعد قبض المهر، وبناءً على ما قالوه من جواز جعل تعليم القرآن الكريم مهرًا لا يمكنه أن يرجع عليها بشيء من المسمى إذا طلقها قبل الدخول بها بعد التعليم، فيكون مخالفًا للنص[4].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهرًا، وهو قول الليث، وحجتهم: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧، البحر الرائق ٣/ ١٦٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٤٦.
(٢) حاشية أنوار الحلك على شرح المنار ١/ ٢٣٧.
(٣) سنن الدارقطني ٤/ ٣٦٦، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٩٦.
(٤) تبيين الحقائق ٢/ ١٤٦.

لذكر الله الطَّول في النكاح، والطَّول: المال. والقرآن ليس بمال. وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم**﴾ والقرآن ليس بمال، ولأن التعليم من المعلِّم والمتعلِّم يختلف ولا يكاد ينضبط؛ فأشبه الشيء المجهول[1].

وقال الإمام الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» وحاصله عندي: أنك صرت أهلًا للتزوج، فإن الرجل ينكح إما لماله أو لعلمه، وإذ لم يكن عنده من مال، فُتِّش عن علمه، فإذا وجده ذا عِلْم عَلِم أنه صار أهلًا للتزوج، فقال له: «**تزوج تزوج**»[2] فالناس حملوه على المهر، وفهمتُ أنه قدَّر أنه هل يتزوج مثله لمثلها؟ فلما وجده صالحًا قال له: ملَّكتكها بما معك من القرآن، ويدل على هذا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمره أولًا بابتغاء شيء من الأموال؛ ليكون مهرها، فلما لم يجد عنده شيئًا اكتفى في الحال بصلاحه، ولك أن تحمله على الخصوصية[3].

فلا مانع من أن يكون التزويج من غير مهر من خصائصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما حمل الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث على ذلك، حيث قال: لا يجوز هذا بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزوج بالقرآن[4].

الدليل الثالث: عن عامر بن ربيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ**»[5].

فهذا الحديث يفيد عدم تقدير المهر بشيء، وأنه يجوز من أي شيء ولو كان قليلًا.

---

(١) التمهيد ٢١/ ١١٨.

(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل من أصحابه: «**هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: ثُلُثُ الْقُرْآنِ، قَالَ: أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: رُبُعُ الْقُرْآنِ. قَالَ: أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: رُبُعُ الْقُرْآنِ. قَالَ: أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: رُبُعُ الْقُرْآنِ. قَالَ: تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ**» (سنن الترمذي، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت، وقال: حديث حسن ٥/ ١٦٦، مسند أحمد ٢١/ ٣٢).

(٣) فيض الباري ٥/ ٤٨٧.

(٤) النكت الطريفة ١/ ٢٦٤، شرح معاني الآثار ٣/ ١٦.

(٥) سنن الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح ٣/ ٤١٢، مسند أحمد ٢٤/ ٤٥٠، سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٨، وقال الكوثري: في سنده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف لا يُحتج به عند ابن معين وغيره. (النكت الطريفة ١/ ٢٦٠).

والجـواب عن هـذا: أن مـن المحتمل أن تكون قيمـة النعلين عشـرة دراهم بل قد تزيد، وهذا ما قرره بعض الشـافعية، كالإمام تقي الدين الحصني الشافعي، حيث قال: وفي الاسـتدلال علـى أبـي حنيفة بهـذا الحديث وقفة؛ لجـواز أن النعليـن كانا يعدلان عشرة دراهم[1].

كما أن هذا الحديث الشـريف يؤكد كلام الحنفية في وجوب تعيين حدٍّ أدنى للمهر مـن مال معـتبر له قيمة، ونلمح ذلك في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِـكِ وَمَالِـكِ بِنَعْلَيْنِ؟**» حيث سـأل النبي المرأة هل رضيت لنفسـها هذا المهر؟ وهل قبلت بالتنـازل عـن باقي حقها في مهر معتبر لهـا؟ وذلك بقوله: «**وَمَالِـكِ**»، وهذا دليل قوي علـى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجيز الـزواج بمهر قليل غير معتبر إلا إذا رضيت المرأة بذلـك مـن نفسـها ومالها، كما أنه لا يجـوز إلا بمال، وهو عيـن كلام الحنفية في أنه لا يجـوز الـزواج إلا بحد أدنى للمهـر من مال معتبر، وللمرأة بعد ذلـك أن تتنازل عنه أو جزء منه برضاها وطيب نفسها.

وقفة أخرى مع هذا الحديث:

في هذا الحديث الشـريف إشـارة إلى أن المهر حق للمرأة ولا يجوز التلاعب به أو التقليـل منـه، وهو حق للمرأة مقابل التمكين من نفسـها، وبناءً علـى ذلك لا يمكن أن يكـون شـيئًا قليلًا غير معتبر، بـل لا بد أن يكون له قيمة محـددة ومعروفة بحد أدنى لا يجوز الأقل منها.

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُـلَيْم، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَـا مِثْلُكَ يَـا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْـلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا»[2].

وفي هـذا دليـل على عـدم اشتراط المـال في المهر، بـل يجوز من غيـره، كما جُعل الإسلام هنا مهرًا.

(١) كفاية الأخيار، ص٣٧٠.

(٢) سـنن النسـائي، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام ٦/ ١١٤، وقال ابن حجر في فتح الباري: سنده صحيح ٩/ ١١٥.

والجواب عن هذا من ناحيتين:

الأولى: أن هذا الزواج كان على جهة التعظيم للإسلام، وسكت فيه عن المهر؛ لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه؛ لأن الزواج لا بد فيه من المهر، وهذا لا يصلح أن يكون مهرًا للبُضع؛ لكونه غير مال[1].

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلم يكن ذلك الإسلام مهرًا في الحقيقة، وإنما تزوجها لإسلامه[2].

الثانية: وهي الأدق والأوفق، أن هذا الزواج كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم**﴾ [النساء: ٢٤]، فإن أبا طلحة قد تزوج أم سليم قبل مقدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة؛ لما في هذا الأثر أن إسلامه كان بتحريض أم سليم ودعوتها، وأبو طلحة ممن شهد العقبة، فكان إسلامه قبل الهجرة، وسورة النساء مدنية اتفاقًا[3].

وثمة أمر آخر في هذا الحديث الشريف، وهو أن أم سليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ»، فيه إشارة واضحة لحق المرأة في طلب المهر واستحقاقها له، ولكنها رضيت طواعية غير مكرهة بالتنازل عنه، وليس المقصود من كلامها أن مهرها: إسلام أبي طلحة، ولكن المقصود من كلامها، وهو واضح جلي -أنها تنازلت عن كل مهرها مقابل إسلامه- فإسلامه مقابل مهرها وليس مقابل بضعها، وما ذكرته أم سليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هو المقرر عند الفقهاء، أن مهر المرأة واجب على الزوج لا يمكن التغافل عنه، لكن للمرأة التنازل عنه أو جزء منه برضاها.

الدليل الخامس: عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا»[4]؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ-، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[5].

(١) التمهيد ٢١/ ١١٩، البناية ٥/ ١٣٥.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ١٧.

(٣) إعلاء السنن ٨/ ٣٧٤٥.

(٤) أي كم أعطيتها من المهر.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الصُّفرة للمتزوج ٣/ ٥٢، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ٢/ ١٠٤٢.

فهـذا الحديـث من العمومات التي تقع على القليل والكثيـر، ويدل على أن التقدير في المهر ليس بلازم، وأن المهر يجوز بأقل من عشرة دراهم، طالما تراضى الزوجان.

الجواب عن هذا الاستدلال:

هذا الدليل يصلح للسادة الحنفية في تعيين حدٍّ أدنى لمهر معتبر من المال، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـأل عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَمْ سُـقْتَ إِلَيْهَا؟**» وسؤال النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه دلالة واضحة على اهتمامه بمقـدار المهر الذي يُعطى للمرأة، ولو لم يكن مقدار مهر المرأة مهمًّا في الشـرع الشـريف بحيث لا يكون شـيئًا قليلًا غير معـتبر لما سـأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه بعـد عقد الزواج، فسـؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤكـد قول الحنفية في وجوب تعيين مقدار أدنـى معتبر للمهر من المال حتى لا تُبخس المرأة حقها وقدروا ذلك عندهم بعشرة دراهم.

كمـا أن هـذه النـواة قُوِّمـت عند بعضهـم بثلاثـة دراهم وثلـث كما في روايـة قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وقيل: خمسـة دراهـم كما في رواية أخرى لقتـادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، أو ربع دينار كما في رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

الدليل السـادس: عَنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**»[4]، أي طلب الحلال.

وهـذا الحديـث أيضًـا من العمومـات التي تقـع على القليـل والكثيـر، ويدل على أن التقديـر في المهـر ليـس بلازم، وأن المهـر يجـوز بأقـل من عشـرة دراهـم، طالما تراضى الزوجان.

والجـواب عـن ذلك: أن هذا الحديث يُظهر مدى اهتمام النبي صلى الله عليه سـلم بحق المرأة في المهر، وتنبيه الرجال على عدم استحلال حق المرأة وهضمه، من خلال اسـتغلال حاجـة بعض النسـاء للزواج من رجـل يحميها ويصون عرضهـا، فلا بد من إعطائها شيئًا.

(١) السنن الكبرى ٧/ ٢٣٧.
(٢) السنن الكبرى ٧/ ٢٣٧، قال ابن حجر: ونقله عياض عن أكثر العلماء (فتح الباري ٩/ ٢٣٤).
(٣) المعجم الأوسط ٧/ ١٧١.
(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: قلة المهر، وقال: موقوف على جابر ٢/ ٢٣٦.

فأتى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصون كرامة المرأة وليثبت لها حقها المؤكد في المهر وإن رضيت بالزواج من غير مهر لحاجتها، فقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجال إلى ضرورة إعطاء المرأة التي تنازلت عن مهرها كله شيئًا ما، اهتمامًا بهذا الحق.

جواب عام عن الحديثين السابقين:

الجواب عن الاستدلال بهذين الحديثين وغيرهما مما يُفهم منها جواز كون المهر أقل من عشرة دراهم: أن هذه الأحاديث محمولة على المهر المعجل، فكان من العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «القدر المذكور في الآثار كان يُحتمل أن يكون معجلًا في المهر، لا أصل المهر على ما جرت به العادة بتعجيل شيء من المهر قبل الدخول. ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر على ما قيل: إن النكاح كان جائزًا بغير مهر إلى أن نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشغار»[1].

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الآثار التي يدل ظاهرها على عدم التقدير، أو كون المهر أقل من عشرة دراهم: وهذه الآثار التي تدل على أن المهر لا يتقدر بشيء، تأويلها فيما يعجله لها باليد[2]. أي فيما يعجله الزوج لزوجته من مهرها؛ لأن العادة قد جرت بتقديم جزء من المهر قبل الدخول، وبقية المهر تثبت في الذمة.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث ليس دليلًا على عدم تعيين المهر في حده الأدنى، بل قد يُحمل على أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة دون أن يعطيها شيئًا من مهرها ولو كان قليلًا حتى وإن رضيت بذلك.

الدليل السابع: يجوز أن يكون المهر قليلًا، ولا يُشترط فيه مقدار معين؛ لأنه بدل المنفعة والاستمتاع بالمرأة؛ فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها، وإذا رضيت بما يقدمه الزوج جاز ذلك، قليلًا كان أو كثيرًا[3].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٦، ونكاح الشغار: أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لآخر، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته؛ ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر (تبيين الحقائق ٢/ ١٤٥).
(٢) المبسوط ٥/ ٨١.
(٣) المجموع ١٦/ ٣٢٢.

والجواب عن هذا بما يلي:

أولًا: القـول بـأن المهر حق المرأة فيكـون التقدير إليها، هذا في حالـة البقاء، أما في حالة ثبوته، فهو حق الشـرع؛ صيانة للبُضع عن شـبهة الابتذال بإيجاب مال له خطر في الشرع كما في نصاب السرقة، فإن كان المسمى أقل من عشرة يكمل عشرة[1].

ثانيًـا: إذا كان تقدير العوض إليها كأجرة منفعتها كما يقولون، ورضيت بذلك، فهل يقبل الشارع الحكيم أن يكون تقدير عوض بدل المنفعة والاستمتاع بالمرأة شيئًا قليلًا غير محدد أو غير مال؟

ونقول: كيف ينص الشـرع الشـريف على وجـوب تكريم المرأة بفـرض المهر لها على الزوج، ثم يقال بعد ذلك: يجوز أن يكون المهر شيئًا قليلًا غير محدد أو غير مال؛ لأنه بدل المنفعة والاسـتمتاع. أيكون ثمن الاسـتمتاع بالمرأة شيئًا قليلًا أو غير مال في حين أن الله عَزَّوَجَلَّ قد شدد على وجوب إعطائها المهر وعدم هضم حقها في ذلك.

ثالثًا: مما يرد على اسـتدلالهم، قولهم: إذا رضيت المرأة بما يقدمه لها زوجها جاز ذلـك قلـيلًا كان أو كثيرًا، وهذا عين ما قاله الحنفية مـن وجوب تحديد مقدار أدنى لها مـن المهـر، وبعد ذلك لها أن تتنـازل عنه، أو تتنازل عن بعضه وتقبـل بالقليل المحدد بقيمة معينة معتبرة، فترضى المرأة بالقليل من زوجها، وتتنازل عن باقي مهرها طواعية، فكأن المهر قُدِّم لها كاملًا، ثم تنازلت بعد ذلك عن بعضه ورضيت بالقليل منه المحدد لها سلفًا.

الرأي المختار:

بعـد هـذا العرض التفصيلي للمسـألة ومـا يتعلق بها مـن أدلة لـكلا الفريقين، تبين لنـا رجحـان مذهب الحنفية القائـل: إن المهر لا بد أن يكون من المـال، وله حد أدنى معتبر، وهو عشـرة دراهم، من خلال ما اسـتندوا إليه من أدلة قطعية في القرآن الكريم، وما يدعمها من أدلة نبوية شـريفة، مع سلامة الاسـتدلال بهذه الأدلة من الاعتراضات والمناقشـات، على عكس ما اسـتدل به الشـافعية والحنابلة من أدلة يُفهم من ظاهرها

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٦.

عدم وضع حدٍّ أدنى للمهر وجواز كونه من غير المال، ولم يخل الاستدلال بهذه الأدلة من مناقشات وردود للسادة الحنفية عليها، كما أن مذهب الحنفية فيه جمع بين الأدلة المختلفة، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها.

ومن المعلوم عقلًا وعرفًا أنه لا يتم التأكيد من الشرع الشريف على شيء بكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلا إذا كان لهذا الشيء شأن كبير وقيمة عالية في الشرع الشريف، وقد أكدت النصوص الكثيرة على المهر وأهميته وأحقية المرأة فيه، تكريمًا لها وإظهارًا لمكانتها، فلا بد حينئذ أن يكون من مال معلوم ومقدر حتى لا يبخس الناس المرأة فيه.

فمذهب الحنفية هو الأوفق للنصوص القرآنية والنبوية، خاصة وأن أدلة المخالفين لهم لم تسلم من النظر والمناقشة.

ومما يقوي مذهب الحنفية أن الشافعية قرروا أن المستحب في المهر أن لا ينقص عن عشرة دراهم[1].

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٤٧٨.

الخاتمة

نتائج البحث:

١- المهر في النكاح حق من حقوق المرأة التي أكد عليه الشرع الشريف تكريمًا لها وإعلاءً لشأنها.

٢- نبه الشرع الشريف على أهمية المهر في النكاح، كما أكد على وجوب تضمن عقد النكاح له، وشدد كذلك على إعطائه للمرأة وعدم ظلمها بأخذه منها، أو طلب تنازلها عنه أو بعضه دون رضاها وطيب نفسها.

٣- ليس للمهر حدٌّ أعلى، وهذا باتفاق الفقهاء، فيجوز بأي قدر مهما كان كثيرًا، طالما تراضى الطرفان على ذلك.

٤- اختلف الفقهاء في تقدير الحد الأدنى للمهر، فذهب الحنفية والمالكية إلى تقديره في حده الأدنى بحيث لا يقل شرعًا عن هذا الحد والمقدار، وقدره الحنفية بعشرة دراهم، وقدره المالكية بثلاثة دراهم، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم تقديره حيث قالوا: لا حد لأقله.

٥- تبين مما أوردته في هذه الدراسة المقارنة قوة مذهب الحنفية في تقدير المهر في حده الأدنى بالشرع الشريف، لا سيما وأنهم اعتمدوا على أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٦- تميز مذهب الحنفية بجمعه بين الأدلة المختلفة في هذه المسألة، وهذا لا شك أولى من إهمال أحدها، وفي هذا المسلك ردٌّ على الذين يتهمون الحنفية بترك العمل ببعض الأحاديث النبوية.

٧- بذل الفقهاء جهودًا كبيرة في خدمة دين الله من خلال تتبع المسائل وتحريرها والتعمق في أدلتها بغية الوصول إلى الأحكام الصحيحة المنضبطة ورعاية مصالح العباد والبلاد.

التوصيات:

١- على العلماء والدعاة بذل الجهود المتواصلة في تعليم الناس دين الله وأحكامه، خاصة أحكام الزواج؛ حتى تكون الأسرة قوية متمسكة بدين الله تعالى.

٢- لا بد من تكثيف الجهود في توعية الناس بحقوق المرأة في عقد الزواج والتشديد على هذه الحقوق وعدم هضمها، والتي منها المهر الذي أوجبه الشرع الشريف لها وجعله حقًّا من حقوق عقد الزواج.

٣- الإكثار من عقد الندوات والدورات العلمية للشباب المقبلين على الزواج، وكذا الرجال والنساء ممن سبق لهم الزواج لتعريفهم بأحكام الزواج والعمل على بناء أسرة قوية ناجحة.

٤- على المؤسسات الدينية إصدار النشرات والدوريات العلمية -بصورة منتظمة- التي تتحدث عن الحقوق والواجبات الزوجية حتى يتعرف كل واحد من الزوجين عليها مع التأكيد على بذل الواجب قبل المطالبة بالحق؛ لأن هذا يساعد بدوره على استقرار الأسرة ونجاحها.

٥- على الجهات الإعلامية توعية الشباب المقبلين على الزواج وفق تعاليم الشريعة الإسلامية ومبادئها، والعمل الدؤوب على طرح ما يواجه الأسرة من عقبات ومشكلات وتقديم الحلول المناسبة لها والعمل على تذليلها من خلال المتخصصين في علوم الشريعة وغيرها ممن لهم خبرة ودراية بحل هذه المشكلات.

ثبت المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن للجصاص، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي ٢٠٠٥م.

٣) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: مكتبة صبيح، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط: الحلبي، سنة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، تعليق الشيخ/ محمود أبو دقيقة.

٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦) إعلاء السنن للتهانوي، ط: دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٧) الإقناع في مسائل الإجماع/ علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٨) البحر الرائق لابن نجيم، ومعه منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١٠) بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١) بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

١٢) البناية لبدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١٤) تبيين الحقائق للزيلعي، ومعه حاشية الشلبي، ط: الأميرية، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.

١٥) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٦) تفسير الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٧) تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

١٩) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٢٠) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.

٢١) التفسير الوسيط لشيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر.

٢٢) التقرير شرح أصول البزدوي، لأكمل الدين البابرتي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. تحقيق: الدكتور/ عبد السلام صبحي حامد.

٢٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٢٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

٢٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٢٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل- بيروت.

٢٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٢٨) الحاوي الكبير للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢٩) سنن ابن ماجه، ط: دار إحياء الكتب العربية، والحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠) سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣١) سنن الترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م، تحقيق: بشار عواد معروف.

٣٢) سنن الدارقطني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين.

٣٣) السنن الكبرى للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٤) سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة.

٣٥) شرح ابن ملك على متن المنار، ومعه حاشية الرهاوي، وعزمي زاده، وأنوار الحلك، ط: دار الإرشاد إستانبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، تحقيق: إلياس قبلان.

٣٦) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٧) شرح متن المنار لابن العيني، ط: دار البيروتي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

٣٨) شرح معاني الآثار للطحاوي، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق.

٣٩) صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٤٠) صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي، ط: دار الكتب العلمية.

٤٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٣) العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.

٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٥) فتح القدير للكمال بن الهمام، ط: دار الفكر.

٤٦) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر.
٤٧) فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي.
٤٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٤٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام محمد بن عبد المؤمن الحصني، تقي الدين الشافعي، ط: دار الخير بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان.
٥١) لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٥٢) المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٥٣) المجموع شرح المهذب للنووي، ط: دار الفكر.
٥٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٥٥) مسند الإمام أحمد، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين.
٥٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط: المكتبة العلمية ببيروت.
٥٧) المعجم الأوسط للطبراني، ط: الناشر: دار الحرمين، القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٥٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
٥٩) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق.

٦٠) المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزِي، الناشر: دار الكتاب العربي.

٦١) المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٦٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٣) النتف في الفتاوى: فتاوى السغدي، ط: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي.

٦٤) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ط: مؤسسة الريان ببيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة.

٦٥) النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، للشيخ/ محمد زاهد الكوثري، ط: دار الفتح، الأردن.

٦٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي.

٦٧) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق: أحمد عزو عناية.

٦٨) نور الأنوار شرح متن المنار لملاجيون، ط: مكتبة أمير بالعراق، ونور الصباح بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، تحقيق: د/ فتحي مولان عبد الواحد الخالدي، ود/ محمود علي داود العبيدي، ود/ تامر حسين تمر الشمري.

٦٩) الهداية للمرغيناني، ط: دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق: طلال يوسف.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٤٢
المبحث الأول: المهر وحدُّه الأعلى ١٤٦
المطلب الأول: تعريف المهر ١٤٦
المطلب الثاني: الحد الأعلى للمهر ١٥٣
المبحث الثاني: مذهب الحنفية وأدلتهم في أقل المهر ١٥٧
المبحث الثالث: المذهب المخالف للحنفية والرد عليه ١٧٦
الخاتمة ١٨٩
ثبت المصادر والمراجع ١٩١